۲. المسألة بين كونها تقليدية و غيرها

مسألة وجوب تقليد الاعلم او عدمه ككثير من المسائل المرتبطة بالتقليد تكون بين كونها تقليدية و غيرها .

توضيح ذلک : ان الحديث عنها يقع على افتراضين : فان تكلم عنها بما يستقل به عقل العامی فی نفسه ای من غير تقليد فی المسألة و ان اللازم عليه عنده هو الرجوع الى الاعلم او التخيير بينه و بين تقليد غير الاعلم؟ فالمسألة تكون عقلية غير تقليدية و لا يسرى اختلاف آراء الفقهاء فی ذلک الى وظيفة العامی فالعامی يرجع الى عقله و يعمل هو على دستوره و ادراكه ، كما ان عليه لايكون ذكر السيد الماتن المسألة هذه فی كتابه الفقهی بموجّه مبرز. و ان تكلّمنا عمّا يقتضية الأسناد الشرعية و الاجماعات المحتملة و الضرورات الفقهية . و ان كان العقل ايضاً بوجه منها . فالمسألة تقليدية و لذكرها فی متن الكتاب توجيه و تبرير بعد ما كانت الاشارة فيها الى بيان وظيفة المجتهد و ان عليه الافتاء بالتعيّن و الانحصار او التخيير. كما ان عليه ان ليس للعامی الّا التقليد فی ذلک.

۳. وجوب تقليد الأعلم فی اصل المسألة على افتراض كونها تقليدية

الجدير بالذكر ان العامی . على الثانی . لا مفرّ له الّا ان يقلّد الاعلم فی مسألة تقليد الاعلم و ان افتی الاعلم بعدم وجوبه و ذلک لان يستقر تقليده و يستند هو الى سند معتبر لايناقضه شی ء .

و كانّ الحاصل من مجموع ما مرّ من القيل و القال ان المسألة ليست عقلية قطعية محضة بمثابه لم يكن لسائر الاسناد دخل فيها، فالمسألة تقليدية يجب على العامی الرجوع فيها الى الاعلم حتى وقف على رأيه و اتبعه هو فيها.

فالعامی يرجع الى الاعلم ← و هو يعيّن وظيفته فی المسألة من التعيّن او التخيير . فتنبّه.

و الواجب الالتفات اليه: ان السيد تعرض فی المسالة السادسة و الاربعين ما يرتبط بما ذكر فی الرقمين: ۲ و ۳ فانتظر.

۴. هل يؤثّر اختلاف الاتجاهات فی التقليد فی اتّخاذ الرأی فی المسألة ؟

قد عرفت فی ما مضى متفرقاً ان فی التقليد اتجاهات من كونه محض رجوع الجاهل الى العالم مع وجوب اتباعه رأيه و كونه امراً وراء ذلک و ان فيه نوع زعامة اجتماعية سياسية هذا من جهة و من جهة اخرى ؛ عرفت بالاشارة و الاجمال ان بعضهم ينظر الى التقليد نظره الى شیء له موضوعية و اصالة و لذلک افتی - على الاطلاق[1]- ببطلان عمل العاصی بلا تقليد و لااجتهاد و آخر ينظر الى التقليد نظره الى شیء له طريقية محضة و ليس باكثر. و السؤال الراهن انّ هذه الاتجاهات هل توثّر فی اتخاذ الرأی فی مسألة وجوب تقليد الاعلم و عدمه ام لا ؟

---

۱ . لاحظ المتن، المسألة السابعة.

و الذی یثیر العجب منهم انهم - قدس الله اسرارهم - لم یأتوا بشی ء فی ذلک و لعلهم کانوا معتقدین بعدم تأثیر ذلک کله فی المسألة . فتأمل[۲] !

کیف کان ! ان تأثیر کل واحد من الاتجاهین الأولین، ان فرض عدم تأثیره فی الرأی بتعین التقلید من الاعلم او عدمه و لکن لایمکن - بتاتاً - انکار تأثیره فی تفسیر الاعلم و تبعیض التقلید و هذا واضح. کما ان للنظرة الموضوعیة و الطریقیة اثراً فی القول بالتعین او التخییر او التفصیل، لانا لو کنا علی نظریة الموضوعیة لکان للبحث عن المسألة حتی فی افتراض عدم اختلاف الاعلم و غیره مجال موجّه مقبول و لکن لو کنا علی افتراض الطریقیة و کانا متوافقین فی مسألة فما الوجه و ما المعنی للقول بتعیّن التقلید من الاعلم مثلاً ؟! و القول بان کلامهم فی البحث عن المسألة علی افتراض بناء المقلد العامی علی التقلید لا یسمع بعد ما لم یکن لهذا البناء اثر علی افتراض الطریقیة. نعم للقول بلزوم البناء منه علی تقلید الاعلم علی الوجه الکلی من دون ورود فی جزئیات المسائل وجه و هذا غیر البحث عن تکلیفه فی کل مورد مورد.

و حیث ان الافتراض الصحیح النظرة الطریقیة الی التقلید علی ارتکازه المشهور **فلیس تقلید الاعلم واجباً علیه (بل لا معنی له) فی المسائل غیر المختلف فیها و ان کان علیه لزوم البناء علی تقلید الاعلم علی وجه کلی[۳] و عند الابتلاء و ترتب اثر علیه و کون مجتهده فی الابتلاءات هو الاعلم .**

۵. فقد الاعلمیة مع وجود سائر جهات التقلید و شروطه

من الواضح ان نظرهم فی البحث عن اعتبار الاعلمیة و عدمه فارغ عن مزاحمة الاعلمیة لسائر الجهات المعتبرة فی مجتهد التقلید. اعنی بذلک وجود الاعلمیة فی فاقد بعض المعتبرات فی التقلید و عدمها فی واجد سائر معتبرات التقلید. و للتزاحم افتراضات و ابحاث لیس هنا محل ذکرها.

---

۲ . وجهه واضح !

۳ . و لا سیّما علی بعض الاتجاهات فی التقلید. و الادّعاء مستند الی مجموعة الاسناد الملفوظة و اللّبیة بعد ابتلاء أسناد القول بعدم الوجوب بالضعف و النقص.